الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي بين المنح والتقييد

The Legal Personality of Artificial Intelligence Innovations Between Granting and Restricting

بحث مقدم من قبل
الباحث : م. د. عدنان عباس حمزة الراجحي
جامعة الحلة الأهلية / كلية القانون
Researcher: Asst. Prof. Dr. Adnan Abbas Hamza Al-Rajhi
Al-Hillah National University / College of Law

الخلاصة :
إن الذكاء الاصطناعي من خلال برامجه أعطى القدرة على التحدث والاستماع، والرؤية والتذوق والتحرك والتعلم والطيران وكافة الفعاليات الأخرى ، وهذا ما يعزز التفاعل مع الإنسان، وتقديم خدمات وتجارب وأنتاج ، بذكاء وتطور، وهذا ما يعزز ويلبي الحاجات البشرية إلى ضرورة الابتكار خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي، فاستحدثت تقنيات عدة من هذه المستحدثات التي تصف القدرات الهائلة لخلق الابتكار، والتطور باستخدام الذكاء الاصطناعي، لذا تناول هذا البحث" الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي بين المنح والتقيد"، حيث تعددت آراء شراح القانون والباحثين بين مؤيد ومعارض في منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، و أن أبرز مصطلحين استخدمهما الشراح المعارضين في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالمطلق في حججهم ضد منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية هما، "الروح "و الاستقلالية " ، وانقسام بين المؤيدين في المنح بين ابتكار شخصية جديدة وبين إلحاقها بالشخصية الاعتبارية وبين أنسنة المستحدثات الذكية بإلحاقها بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ونقد كل اتجاه بعد استعراض حججهم، و تحديد نظام المسؤولية حالة وقوع أضرار مادية نتيجة أفعال المستحدثات الذكية ،أما عن موقف المشرع العراقي فقد استنتجنا ابقاء مستحدثات الذكاء الاصطناعي تحت عباءة الأشياء، وتوصلنا إلى أهمية منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة ومقيدة ،ويمكن الاعتراف بها بعد سلسلة من الإجراءات تبدأ بدفع تأمين مسبق وتنظيم سجل في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل و تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بمستحدثات الذكاء الاصطناعي محل التسجيل .

الكلمات المفتاحية : (الذكاء – الأعتبار-أنسنة-مستحدثات-موقف)

Abstract:
Artificial intelligence, through its programs, has enabled the ability to speak, listen, see, taste, move, learn, fly, and perform all other activities. This enhances interaction with humans and provides services, experiences, and production with intelligence and development, which in turn enhances and meets human needs for innovation, especially in the field of artificial intelligence. Several technologies have been developed, including those that describe the immense capabilities of creating innovation and development using artificial intelligence. Therefore, this research discusses "The Legal Personality of Artificial Intelligence Innovations Between Granting and Restricting." The opinions of legal scholars and researchers have varied between supporters and opponents of granting artificial intelligence innovations legal personality. The most prominent two terms used by opponents in their arguments against granting legal personality to artificial intelligence innovations are "spirit" and "autonomy." There is a division among supporters between creating a new personality, attaching it to the legal personality of a juridical person, and personifying intelligent innovations by attaching them to the legal personality of a natural person. Each approach is criticized after reviewing their arguments, and the system of responsibility is determined in case of material damages resulting from the actions of intelligent innovations. As for the position of the Iraqi legislator, we concluded that artificial intelligence innovations remain under the umbrella of objects. We reached the importance of granting artificial intelligence innovations a limited and restricted legal personality, which can be recognized through a series of procedures starting with paying a prior insurance, regulating a registry in the Supreme Judicial Council and the Ministry of Justice, and recording all information related to artificial intelligence innovations subject to registration.

Keywords: (Intelligence - Consideration- Personification- Innovations - Position).

المقدمة

إن مسألة منح الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي المنح والتقيد، جاء في عصر الذكاء الاصطناعي وتطور مستحدثاته وظهور سلالات تقنية ذات ذكاء فائق يجبر على إعادة النظر في نظام الشخصية القانونية، واستكشاف ما إذا كان كافياً في نصوصه على منح الذكاء الاصطناعي الهوية القانونية المناسبة، أم انه من الضروري منحها شخصية قانونية والبحث عن الكيفية لإعطائها تلك الشخصية المنح والتقيد. ومن هذا المنطلق، نشأت فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لجعله محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتحديد نظام المسؤولية في حال وقوع أضرار مادية نتيجة أفعال مستحدثات الذكاء الاصطناعي، إذ أدى ظهور مستحدثات الذكاء القادرة على التحكم المستقل والتي تتشابه مع البشر في الاستقلال الذاتي والتفكير العقلاني إلى جدية منح تلك المستحدثات الشخصية القانونية ولو بشكل محدود.

وجاء هذا البحث، بمبحثين إذ جاء الأول بعنوان: إشكالية الجدل حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب، إذ تناول الأول: المؤيد للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فيما تناول الثاني: منح الشخصية القانونية الجديدة للذكاء الاصطناعي: الحجج والنقد، ومن ثم جاء الثالث ليبين: الاتجاه الرافض منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، أما المبحث الثاني جاء بعنوان: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في منظور المشرع العراقي، وجاء بمطلبين، الأول: موقف المشرع العراقي من الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وأما المطلب الثاني: الرأي القانوني من وجهة نظر الباحث ، ومن ثم الخاتمة والنتائج

المبحث الأول: إشكالية الجدل حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بين المنح والتقيد

إن ظهور الذكاء الاصطناعي بوتيرة التطور المستمر والمتسارع خاصة فائق الذكاء منه، إذ أثبت كفاءته في مجالات متعددة، كالطب، والتعليم، والأعمال التجارية، والصناعية، والنقل، وغيرها، ويهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني، بواسطة عمل برامج حاسب آلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتميز بالذكاء، إذ يتمكن برنامج الحاسب الآلي من اتخاذ القرارات المستقلة، دون الرجوع إلى مستخدمه ، وهذا أدى إلى اضفاء الشخصية القانونية عليه، الأمر الذي خلق صراعاً بين مؤيد ومعارض من جمهور شراح القانون والباحثين في منح هذه التقنية المستحدثة ، الشخصية القانونية ما بين خطورة المنح و ضرورة التقيد ، فيتمسك اتجاه بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بينما يستنكر الاتجاه الآخر إضفاء الشخصية القانونية على المستحدثات الذكية، بسبب عدم ملاءمتها للأوضاع والمفاهيم القانونية السائدة والمستقرة، إذ أن الاعتراف بالشخصية القانونية للتقنية الذكية وفقاً لهذا الاتجاه يعد بمثابة تنكر على هذه المفاهيم، وتغيير للقواعد والأحكام المألوفة وابتكار أوضاع قانونية ربما تؤدي إلى تبعات خطيرة[1] ولا يمكن فهم هذه الاشكالية حول تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية من عدمه إلا بعد دراسة جميع الحالات التي تناولت هذه الإشكالية واستعراض حجج كل منها والنقد الموجه لها.

المطلب الأول: المؤيدون للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن المؤيدين للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، وهم علماء أنظمة الحاسوب في الدول الغربية عامةً وفي طليعتها اليابان والصين وكوريا الجنوبية، كون انفصال الذكاء الاصطناعي عن مفهوم الشيء الذي التصق به عقداً طويلاً من الزمن، ويدعو المشرعين إلى إعادة التموضع القانوني للمستحدثات المرتكزة على الذكاء الاصطناعي، وذلك بمنحها مركز قانوني مختلف عن مركز الشيء في القانون[2]. ومن وجهة نظرنا: أن تبني الدول الغربية هذا الاتجاه المنادي بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بسبب القفزة الاصطناعية في تلك الدول المتقدمة ، والتي دمجت الذكاء الاصطناعي بكافة أطيافه في الحياة بجوانبها المتعددة، فنجده في الطب والهندسة والاقتصاد وأغلب المجالات ، وبالتأكيد أن هذا الدمج المفرط للذكاء الاصطناعي في مناحي الحياة في تلك الدول يخلق باستمرار مشاكل متعددة، ومنها القانونية الأمر الذي جعل شراح تلك الدول يجدون من الأهمية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لإعادة تموضع تلك المستحدثات في النصوص القانونية وبالتالي حل المشكلات المستمرة والمتولدة ، وقد تعددت الآراء حول منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته الشخصية القانونية إلى اتجاهات عدة :

وتتعدد اراء المؤيد في منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته الشخصية القانونية إلى آراء عدة؛

الاتجاه الأول // من يجد بأنسنة الذكاء الاصطناعي، إذ يمنحه ذات الشخصية القانونية التي يتمتع به الشخص الطبيعي.

الاتجاه الثاني // من يفيد بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة أسوة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

الاتجاه الثالث// من ينادي إضفاء الشخصية القانونية المعنوية على الذكاء الاصطناعي.

الاتجاه الرابع // من يجد منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مقيدة ومحدودة.

الفرع الأول: أنسنة الذكاء الاصطناعي الحجج والنقد

يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى أن الذكاء الاصطناعي قطع مسافة في التطور وتتداخل في شتى المجالات، الأمر الذي يجعله مؤهلاً لأن يصبح بمنزلة الإنسان قانوناً، ولهذا يجب إضفاء الشخصية القانونية عليه مستندين إلى حجج عدة.

أولاً// الرأي المؤيد بأنسنة الذكاء الاصطناعي: يستند هذا الرأي بحجة هي اضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي كونه:

أ- مستقل في قراراته، ذكي في اختياراته، قوي داخل نشاطه، لدرجة أن حُل الإنسان من داخله وتحول بدوره إلى إنسان، وهذا يستحق أن يكتسب الشخصية القانونية[3].

ب- أن الاستقلالية التي يتصف بها الذكاء الاصطناعي توجب التكييف القانوني السليم بها لمنحه الشخصية القانونية مباشرة[4].

ج- أن أنسنة الذكاء الاصطناعي تهدف إلى جعل الذكاء الاصطناعي شخصاً قانونياً يسأل عن افعاله، فتقام الدعوى عليه لا على المصنع أو المنتج أو المبرمج أو المشغل[5].

ت- أن مستحدثات الذكاء الاصطناعي، تستحق الشخصية القانونية الطبيعية بسبب كونها مؤهلة للتمتع بالأهلية القانونية بنوعيها، الوجوب والأداء، إذ أن تطور تعليمها الذاتي واتخذها القرارات بمفردها وبكل دقة و مصداقية وبسرعة في حين أن أصحاب الأهلية الوجوبية غير مطالبين بالاتصاف بهذه المتطلبات لما يتمتعوا بأهليتهم مثل الجنين وناقصي أهلية الأداء وعدمييها والمحجور عليهم، وبالتالي لا يستوي حرمان المستحدث الذكي من أهلية الوجوب وهو الذي يتصرف بذكاء يفوق الذكاء البشري إذ يتصرف الذكاء الاصطناعي وفق أهلية أداء كاملة بل ويتفوق على الإنسان كامل الأهلية في العديد من المسائل التي يعجز عن حلها دون الاستعانة بالذكاء الاصطناعي[6].

ث- التقارب بين مستحدثات الذكاء الاصطناعي و الصفات البشرية وهذا ما يخول الاعتراف بها قانوناً، إذ لا يصنف الأشخاص بناء على ما هم عليه من آدمية بل بما يمكنهم فعله[7].

ثانياً: نقد الرأي المؤيد بأنسنة الذكاء الاصطناعي: يعتبر الذكاء الاصطناعي نظام معلوماتي يتمتع بالقدرة على التفكير على نحو مماثل للإنسان، إلا أن وصفه بالشخص القانوني الطبيعي منتقد من عدة أوجه أبرزها:

1- الذكاء الاصطناعي آلة تمارس العمليات التي يباشرها الذكاء البشري وليس شخصاً طبيعياً تبدأ شخصيته بالولادة وتنقضي بالموت، فلا يتصف الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته بالشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي[8].

2- يشير باحثون على المستوى الأوروبي والأمريكي أن معظم مستحدثات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالإدراك الذي تتطلبه الشخصية القانونية، وأن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست مفكرة أو ذكية في ذاتها إنما هي أنظمة تتمتع بالقدرة على إنجاز المهام وإفراز نتائج ذكية دون ذكاء حقيقي بالمعنى المألوف لدى الإنسان، فذكاء المستحدثات يتحقق من خلال ما يعرف بالاستدلالات أي من خلال تحديد أنماط معينة في البيانات، واستخدام قواعد المعلومات والمعرفة المكونة وفق نماذج معينة، والتي تستطيع الحواسيب معالجتها[9]

3- لا تمتلك المستحدثات الذكية حتى الآن قدرة تضاهي قدرة تفكير الإنسان، حيث تنحصر قدرتها على إعطاء استنتاجات حول الإشكاليات العالقة المختلفة لكنها لا تملك القدرة على تبرير تلك الاستنتاجات التي توصلت إليها أو إعطاء تفسيرات لها[10].

4- يستحيل أن تكون مستحدثات الذكاء الاصطناعي أشخاص طبيعية كونها لا تتمتع بالاستقلالية عن الإنسان، وأن افتراض اعطائها الشخصية القانونية كابتكار قانوني يعتبر اعتداء على حقوق الإنسان بل قد يتعدى إلى وصفه مقدمة إبادة للجنس البشري، ذلك باختفاء الإنسان لمصلحة المستحدث الذكي[11].

ونحن ننتقد التوجه السابق الرامي إلى أنسنة الذكاء الاصطناعي وإلحاق الشخصية القانونية له استناداً لهذه المحاولة في "أنسنته" إذ تلتصق الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالذات البشرية، حيث يحظى الأشخاص الطبيعيون بالوجود وقدرات الولادة، ويبقى للإنسان قيمة لن ينالها كائن أو كيان، فالإنسان سواء في المدلول الفلسفي أو القانوني هو الكائن البشري حصراً و لا تتعداه، و لا ثبوت للشخصية القانونية الطبيعية سوى للآدمي، وإن كان الأفراد المتعاملين مع مستحدثات ذكية تأخذ دعامة مادية متجسدة على هيئة بشرية "الروبوتات" يميلون إلى معاملتها كالبشر أمر لا يبرر اعتراف القانون بتلك المستحدثات كأشخاص طبيعيين تمتد إليهم الشخصية القانونية، وهنا ينتقد قيام بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية بمنح أحد عناصر الشخصية القانونية وهي الجنسية للروبوت صوفيا استناداً لمظهرها المشابه للبشر وذكائها الفائق وقدرتها على الاختيار والاستقلالية في القرار.

المطلب الثاني: الحجج والنقد في منح شخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي

إن محاولات القانونيين مستمرة في تقديم اسهامات مفاجئة لحل الإشكالية المتعلقة بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فنجد جانب من الفقه يقترح ابتكار صنف ثالث من الأشخاص يسند إلى الذكاء الاصطناعي الذي يتميز بدرجة عالية من الوعي والاستقلالية، مع اشتراط تضمين هذا الذكاء في مجسم مادي مشابه للجسد البشري، وهو ما يطلق عليه عادة الروبوت الذكي[12]. وعزز هذا التوجه "قيام المشرع الاوروبي في قواعد القانون المدني الخاص بالروبوت الصادر في 16 شباط لسنة 2017م برفع منزلة الروبوت فائق التقنية لمنزلة أرقى من الآلة الجامدة دون أن يُصرح بشكل مباشر بمنحه الشخصية القانونية[13].

الفرع الأول الحجج:

إن حجج أصحاب الرأي المؤيد بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة: هو ما يؤسس الاتجاه المؤيد قناعته في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على أسانيد عدة منها:

1- نطاق الشخصية القانونية الواسعة خاصة في اقتران الذكاء الاصطناعي بدعامة مادية تتشابه مع الذات البشرية[14]، إذ لا يقتصر مصطلح "الشخص" على الكائن البشري إنما يمتد ليشمل كل كائن له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل

"الإلتزامات"[15]، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن حصر الشخصية القانونية في الشخص الطبعي والمعنوي دون غيرهما أصبح أمراً مرفوض ،إذ أن فكرة الشخصنة القانونية لا ترتبط بالإنسان أو بالإرادة والإدراك وإنما تمتد لتشمل القيمة الاجتماعية[16].

2- الاستناد إلى بعض الخصائص التي تتمتع بها مستحدثات الذكاء الاصطناعي وهي الاستقلالية والتعلم الذاتي، وهي ما تقترب من خصائص الكائن البشري من إذ طريقة تعاطيها الحق في طلب اعتراف مشابه أمام القانون بالشخصية القانونية[17]

3- أن الذكاء الاصطناعي ليس افتراضي أو اعتباري وإنما يتجسد في دعامة مادية ذات ملمس محسوس يمكن رؤيتها واستشعارها ، وأن كانت بطبيعة خاصة تختلف عن الوجود المادي للإنسان المخلوق من لحم و دم"[18].

4- الشخصية القانونية لا تتلازم بالآدمية، و أن خير دليل على ذلك الرقيق قديماً والذين لم يتمتعوا يوماً بالشخصية القانونية رغم كونهم كائنات بشرية، بالإضافة إلى الأحكام وفق الشرائع القديمة والتي كانت تتضمن في بعض الجرائم إهدار الشخصية القانونية للمحكوم عليه[19].

5- إن أي نظام قانوني لا يعجز عن إنشاء طائفة جديدة من الأشخاص القانونية، لهذا ينبغي أن تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية[20].

6- إن مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل واللحاق به تتطلب منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، خاصة وأنه فاق جميع التوقعات، وأصبح معه الخيال حقيقة متجسدة على أرض الواقع[21].

7- إن منح الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي، له أهمية في تحديد نظام المسؤولية حالة وقوع أضرار مادية نتيجة أفعال المستحدثات الذكية[22].

إن هذا التوجه ينظر إلى الذكاء الاصطناعي ذاتي التعلم على أنه يقع في منزلة وسط ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، الأمر الذي يقتضي منحه شخصية قانونية مستقلة خاصة به ليباشر تحقيق غاياته وأهدافه المتناسبة مع طبيعة مستحدثاته . ومن هنا نجد أن الرأي السابق بالإضافة إلى موقف المشرع الاوروبي اقتصروا الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي على المستحدثات فائقة الذكاء مستبعدين بذلك الذكاء الاصطناعي الضعيف والمتخصص (العام)، إذ تتمحور مصطلحاتهم السابقة على: ذاتي التعلم، فائق التقنية.. حول الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء. كما نجد أن قصر هذا الرأي بالإضافة إلى موقف المشرع الأوروبي في الشخصية القانونية على المستحدثات فائقة الذكاء دون الادنى منها تقنياً جاء بهدف تحقيق الحماية أكثر من كونه هدف ينادي برفع منزلة المستحدثات فائقة الذكاء .

الفرع الثاني : النقد

إن الرأي المؤيد بابتكار شخصية قانونية جديدة للذكاء الاصطناعي: تعرض هذا الرأي لموجة كبيرة من الانتقادات من الشراح والباحثين من أهمها:

1- يصف الشراح المعارضين لهذا الرأي دعوات منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على أنه أحد أشكال الترف القانوني غير المبرر، ومؤكدين على أنه لا يوجد حاجة قانونية في إعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بل يكتفى بمنح هذه مستحدثات الذكاء الاصطناعي حكم الأشياء، معتبرين أن القواعد القانونية الناظمة للأشياء تكفل التعامل القانوني معها[23].

2- أن أبرز الانتقادات التي طالت الرأي المنادي بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، ما ورد في الرسالة التي وجهها" 140 مختص بالشأن القانوني إلى المفوضية الاوروبية "تعليقاً على القرار الصادر عن البرلمان الاوروبي المتعلق بالقانون المدني الخاص بالروبوتات ، حول منح الروبوتات الشخصية القانونية غير مناسب من الناحيتين، القانونية والأخلاقية، وهو ما يتعارض مع حقوق الإنسان[24].

3- أن مستحدثات الذكاء الاصطناعي" تفتقر إلى الإدراك كما ولا تملك إرادة حرة، وليس لها الذمة المالية المستقلة والملاءة الخاصة بها، وإن بلغت درجة عالية في التقنية وإن ضاهت الإنسان في التفكير و الاستجابة للظروف المحيطة، إلا أنه لا يمكن وصفها بالآدمية لأنها من صنع الإنسان وتظل السيطرة عليها ممكنة فلا تعدو في نهاية المطاف وبكامل قدراتها مجرد آلة أو تطبيق[25].

4- أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يترتب عليه نتائج قانونية غير مقبولة، كمنحها الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الخصوصية والحق في المساواة مع الجنس البشري وغيرها من الحقوق التي تعتبر لصيقة بالكائن البشري وحده[26].

ونحن ننتقد الأساس الذي أستند اليه اصحاب هذا الرأي في منح المستحدثات فائقة الذكاء الشخصية القانونية المستقلة والقائم على ضمان حماية معتبرة في مواجهة الذكاء الفائق لهذه المستحدثات حصراً، ونجد بأنه معيار مجرد لا يستند إلى الموضوعية، إذ تقتصر المناداة بتقرير الشخصية القانونية الكاملة استناداً إلى درجة الوعي والاستقلالية التي وصلت إليها تلك المستحدثات فائقة الذكاء، وهو أمر غير سليم، فلا يكفي القول بالوعي والإدراك لإعطاء تلك المستحدثات الشخصية القانونية المستقلة. وأن استنادهم القائم على اقتران المستحدث فائق الذكاء بدعامة مادية تأخذ شكل الذات البشرية أمر لا يستوي قانوناً، إذ القانون لا يمنح الشخصية القانونية على المظهر ، فالشركات والمؤسسات ونحوها من الأشخاص المعنوية اكتسبت الشخصية القانونية دون أي مظهر ملموس أو مادي، وأن المستحدثات فائقة الذكاء عادة ما تكون تطبيقات وتقنيات تأخذ شكل البرامج في وحدات داخلية فهذا يشكل اصطدام في داخل حجتهم بين تطلب مظهر آدمي وبين مستحدث فائق

الذكاء، ويعيد قصر منح الشخصية إلى أضيق من منحها للمستحدثات فائقة الذكاء إلى حصرها بالروبوت فائق الذكاء ذو المظهر البشري . كما وننتقد أيضاً حجة هذا الرأي بتوصيف الذكاء الاصطناعي ومنحه لقب الكائن والاستمرار في تبرير منح الشخصية بأن الذكاء الاصطناعي كائن ملموس وليس افتراضي، إذ أن هذه الحجة لا تجد مكان لها في هذا السياق الذي يتمحور حول الشخصية وليس الوجودية. وينتقد الباحث استنادهم القائم على قدرة الأنظمة القانونية في استحداث ما تشاء من الأشخاص القانونية، فهذا اسناد خاطئ فإنشاء فئة جديدة من الأشخاص القانونية ليس بالسهولة التي يجدها هذا الاتجاه ويحمل تبعات قانونية كثيرة وقد يتطلب إعادة تموضع كثير من النصوص وتعديلات وإلغاءات واستحداثات اخرى، ثم أن قدرة القانون على "إنشاء ما يشاء" لا يعني أن المشرع يهرول في استحداث شخص قانوني كلما واجه النظام القانوني إشكالية تتعلق بأشخاص القانون .

اضف إلى ذلك : أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل بناءً على برامج مكتوبة مسبقاً، فإنها لا تكون قادرة على إنفاذ الحقوق والالتزامات بالمعنى القانوني الراسخ، وتترك القرارات المهمة من الناحية القانونية للأفراد.

الفرع الثالث: الاتجاه المؤيد بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية : الحجج والانتقادات

في ظل استمرار نمو الذكاء الاصطناعي وتطور مستحدثاته، أصبحت الأمور أكثر تعقيداً، فظهرت بعض الدعوات التي تنادي بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من منطلق المقارنة بالشخصية الاعتبارية، مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات ونحوها. إذ يجد بعض الباحثين" بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية معنوية إذا ما توفرت لديه الأموال الكافية لسبغ الشخصية الاعتبارية عليه"[27] شأنه شأن الأشخاص المعنوية التي يمنحها القانون الشخصية القانونية"؛ فيتم تسجيل كل مستحدث ذكي في سجل عام تنظمه الدولة يعادل السجل التجاري للشركات[28] إذ يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بها ، وتتم إدارته بواسطة أشخاص طبيعيون، بينما المستحدث الذكي يدير نفسه بنفسه كونه يتمتع بالاستقلالية[29]، "وبعد إتمام اجراءات التسجيل يكتسب المستحدث الذكي الشخصية القانونية منذ وقت التسجيل[30]، ويتمتع بالأهلية والاسم والجنسية والموطن والذمة المالية المستقلة[31].

أولاً: حجج الاتجاه المؤيد بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية : يستند من نادى بهذا الاتجاه إلى عدة حجج في إضفاء الشخصية القانونية الاعتبارية التي اعترف بها القانون وأكدها على الذكاء الاصطناعي إلى:

1- قياس الشخصية القانونية على الشخصية المعنوية كموضوع للقانون، فإذا نظرنا إلى الشخص المعنوي باعتباره موضوع للقانون دون جسم بشري، نكون أمام وعاء للحقوق والالتزامات عن طريق ممثل إنساني في حين أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بتفكير آلي ذاتي دون حاجة لممثل إنساني الأمر الذي يعزز أن يصبح للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية اعتبارية كالمؤسسات والشركات[32].

2- قياس الذمة المالية المستقلة للأشخاص الاعتبارية، إذا تم منح الذكاء الاصطناعي أصول مالية، كالقيمة السوقية للبرامج والتقنيات الذكية وقواعد البيانات وأرباح بيعها وايرادات استخدامها واستغلالها، كل ذلك يعتبر أصول مالية تبرر منحه الشخصية المعنوية شأنه شأن الأشخاص المعنوية ذات الذمة المالية المستقلة كالشركات[33].

3- يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي منحه الاستقلالية في القرار والأهلية القانونية والإرادة الحرة مما يعني قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبالتالي مساءلته عن الأضرار التي تترتب على افعاله[34].

4- يلعب وجود الشخصية المعنوية للذكاء الاصطناعي دور وقائي وذلك بالتقليل من المخاطر المحتملة والحذر في استعمال المستحدث، باعتبار أن هذه الشخصية المعنوية ليست سوى ستار يخفي المسؤولية الحقيقية للمستخدم أو المالك، من ثم تفادي مسؤولية الصانع الأمر الذي يؤدي إلى انطلاق صناعة الذكاء الاصطناعي بلا حدود وتطوير مستحدثاته دون توقف[35].

5- يكتسب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية على الرغم أن لا إرادة له و لا تمييز الأمر الذي جعل معظم التشريعات تنصب له نائباً من الأشخاص الطبيعيين يعبر عن إرادته ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي يسببها ممثله فيصبح قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، الأمر الذي يجعله في وضع قانوني مشابه للمستحدثات الذكية[36] .

6- يترتب على منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الاعتبارية تفادي المسؤولية الفردية وبالتالي توازن المخاطر من خلال توزيعها وتحويلها إلى المستحدث الذكي.

ثانياً: نقد الاتجاه المؤيد بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية : واجه هذا الرأي انتقاد من طرف المنكرين للشخصية القانونية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي من شراح وباحثين مستندين إلى أن:

1- الشخصية القانونية المعنوية هي هبة من القانون، بالتالي لا يجوز القياس عليها في منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حيث أن القانون كان يعتبر الإنسان الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد وما عداه استغناء لكن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور المجتمع جعلت الشخص المعنوي واقع مفروض على القانون الأمر الذي حدا به بالاعتراف بالشخص المعنوي وتأكيده ومد الحماية القانونية له بوصفه شخص قانوني[37].

2- الذكاء الاصطناعي شيء قد يكون موضوعاً للقانون و لكنه ليس مخاطباً بأحكامه، ولا يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات نظراً لكونه جماد[38] .

3- لم يحل فقدان الأشخاص المعنوية للآدمية منحهم الشخصية القانونية بالتالي ليس هنالك أي عائق مبدئي لمعاملة مستحدثات الذكاء الاصطناعي على نحو مماثل[39].

4-يضر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية المعنوية بالتفرقة بين الأشياء والأشخاص القانونية، ويؤدي إلى تهرب مسبب الضرر من المسؤولية[40]. ونحن بدورنا نذهب مع التوجه الرافض إضفاء الشخصية القانونية المعنوية على الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته، إلا أن فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي قد تتشابه من إذ الطريقة التي نشأت فيها فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي ، لكن وفق اعتبارات مختلفة من حيث طبيعة الشخصية القانونية ومحدداتها لاختلاف الغاية القانونية من إقرار كل منهما، للشخص المعنوي والمستحدث الذكي. وأن الفرق الجوهري ما بين الرأي الهادف إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية وجديدة وما بين الرأي الذي ينادي بأنسنة الذكاء الاصطناعي والرأي المنادي بمنح الذكاء لاصطناعي الشخصية القانونية المعنوية، فالرأي الأول الذي ينادي بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة إنما ينادي بـ "ابتكار قانوني" في استحداث شخصية قانونية جديدة مستقلة تسند للذكاء الاصطناعي في حين أن الرأيين الأخرين والذي يسند أحدهما الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الذكاء الاصطناعي والآخر ينادي بأنسنته، إنما ينادیان بـ "إقرار قانوني" بإضفاء نوع من الشخصية القانونية التي سبق وأن اعترف بها القانون وأكدها على الذكاء الاصطناعي .

الفرع الرابع: منح شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة للذكاء الاصطناعي (شخصية محدودة)

إن أصحاب هذا الرأي ينادون بأن الحل وسط هذا الصخب الفقهي في تحديد الهوية القانونية للذكاء الاصطناعي يتمثل بمنح المستحدثات الذكية فائقة الذكاء شخصية قانونية مقيدة، أي أنها تكتسب حقوق محددة، إذ يجدون بضرورة فصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية، أي بمعنى منح المستحدثات فائقة الذكاء الشخصية القانونية دون أن تكون مسؤولة مسؤولية شخصية عن الأضرار التي تقع بسبب أفعالها وذلك لغياب الجانب الإدراكي لديها، وبالتالي يعد الخطأ المرتكب من قبلها خطأ بشري يتحمله الأخير ويسأل عنه، وقد يكون هذا الكائن البشري مستخدم أو مالك أو مُصنع أو مبرمج[41]. ويكمن الفرق بين الشخصية القانونية والمسؤولية القانونية في أن كِلا المصطلحين منفصلان عن بعضهما و لا يوجد ترابط بين الفكرتين، فهنالك إمكانية في قبول الشخصية القانونية لكائن دون المسؤولية القانونية، مع استحالة قيام المسؤولية لكائن لا يتمتع بشخصية قانونية، لكن هذا لا يعني أن كل من اكتسب الشخصية القانونية يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، فهنالك إمكانية للفصل بين فكرة المسؤولية وفكرة الشخصية وإن كان الأصل يقضي باقترانهما معاً[42].إن المستحدث الذكي يلتقي مع الشخص الطبيعي في:

1- قابلية امتلاكه اسم وجنسية وموطن وذمة مالية، بالإضافة إلى حق التقاضي.

2- يلتقي مع الشخص الاعتباري في حصوله على قيمة اجتماعية واقتصادية تشابه الوضع القانوني المبرر في منح الشخصية القانونية لكيان غير مادي وغير محسوس باستثناء المستحدثات التي تأخذ دعامة مادية إلى أن نقاط الالتقاء هذه لا تدعم منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته أنسنته أو منحه الشخصية القانونية الاعتبارية أو ابتكار شخصية قانونية كاملة له

ويؤكد الباحث إلى أن ما ذكر يتمحور حول المستحدثات فائقة الذكاء (الذكاء الاصطناعي القوي أو الفائق) في الجدل القائم حول المنح والتقيد .

المطلب الثالث: الاتجاه الرافض منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

يرفض جانب من الشراح الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مهما بلغت اهميته في الواقع العملي مستندين في ذلك على ما يلي:

1- أن القانون المدني لا يعترف بالشخصية القانونية في معظم الدول إلا لشخصين هما:

أ-الشخص الطبيعي إذ تتقرر له الشخصية القانونية بموجب نصوص القانون المدني وما تتضمنه من أحكام وشروط.

ب- الشخص المعنوي وفق شروط معينة ، أهمها الاعتراف به سواء أكان الاعتراف عاماً أم خاصاً، فلا تبدأ الشخصية القانونية له إلا من تاريخ ذلك الاعتراف.

إما مستحدثات الذكاء الاصطناعي أو ما يطلق عليه بـ "الشخص الافتراضي" لا يمكن إلحاقها بالأشخاص الطبيعية، كونها قاصرة على الكائن البشري فقط ، كما ولا يمكن تضمينها فئة الأشخاص المعنوية ، لاختلاف كل منهما عن الآخر"[43].

2- أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكاء الاصطناعي الإضرار بالتفرقة ما بين الأشخاص والأشياء[44]، وهذا التقسيم قد تتبناه بعض التشريعات مثل "التشريع الفرنسي والمصري"، والأشخاص هم أشخاص القانون والأشياء هي جمادات مجردة غير قانونية"[45] .

3 –أن منح الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي يقتضي أن يكون لدى تلك المستحدثات إرادة، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لها، إذ لم تصل مستحدثات الذكاء الاصطناعي بعد إلى مرحلة البرمجة الذاتية دون تدخل الإنسان، مما يعني أنها لم تصل كذلك إلى درجة عالية من التطور يجعلها تتحمل كامل المسؤولية عن أفعالها .

4-يؤدي الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكية إلى استبعاد الشركات المصنعة أو المصممة لمستحدثات الذكاء الاصطناعي والمبرمجين والمستخدمين من المسؤولية[46].

5- يقتضي منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الاعتراف لها بالعديد من الحقوق المقررة لأصحاب الشخصية القانونية، كالأهلية والذمة المالية والجنسية والموطن والحق في العمل وفي الزواج وغيرها، ويصعب الاعتراف ببعض هذه الحقوق لمستحدثات الذكاء الاصطناعي مثل الحالة المدنية والحق في الزواج ونحوه. وفي ظل الرفض أعلاه، بحثوا ضمن طيات النصوص القانونية عن تأصيل للهوية القانونية للذكاء الاصطناعي ومستحدثاته.

الفرع الأول: إبقاء الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته تحت عباءة الأشياء

يستند النظام القانوني على تفرقة جوهرية بين الشخص والشيء، من نتائجها إفراد كل فئة بأحكام خاصة تبعاً لما يتلاءم مع طبيعة كل منهما، ومع الأدوار المرجوة منه؛ فيظهر الشخص القانوني باعتباره المحرك الوحيد لجميع العلاقات القانونية، الأمر الذي يجعله مميزاً على الفئة المقابلة، وهي الشيء الذي لا يعدو أن يكون مجرد محل لتلك العلاقات؛ فتسند إليه صبغة نفعية بحتة[47] . إذ يقصد بـ "الشيء" في هذا السياق :"كل جماد مادي غير حي لم يعترف القانون له بالشخصية القانونية[48]، ولم يقع أي إشكال بخصوص الحدود الفاصلة بين الفئتين، إذ طالما تحقق التطابق التام والحصري بين الشخص القانوني والإنسان والكيان المعنوي جاعلاً الإنسان والشخص الاعتباري الممثلان الوحيدان لفئة الأشخاص، وكل ما يخرج عنهما يندرج وجوباً ضمن فئة الأشياء"[49]. ويعد كل ما هو غير انساني شيء، من ثم لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، بالتالي لا يمكن للمستحدثات الذكية أن تكتسب الشخصية القانونية، حيث أن الأخيرة تتمثل "وفق الفقه الدولي" بالحق والأهلية في اكتساب الحقوق والقدرة على التصرف، وهي ميزة ينفرد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان والشخص المعنوي، بالتالي فإن الحرية في اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات هي التي تكسب الشخصية القانونية وليس الآدمية بحد ذاتها، فهي ليس ابتكاراً قانونياً وإنما إقرار بالواقع[50] . ويجد جانب من معارضي الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أن المستحدث الذكي شيء، بالتالي لا داعي لمنحه الشخصية القانونية، أو البحث عن مجتمع موازي للإنسان وإلحاقه به، مبررين ذلك بأن أشخاص طبيعيون يقفون خلف تلك المستحدثات في تبعية تحمل الأضرار وحمل المسؤولية ولا مجال للقياس على الشخص الاعتباري استناداً على أنه هو الآخر يقف خلفه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، حيث يتم منحه لمجموعة من الأموال أو الأشخاص و له نائب يمثله[51] . كما ويجد معظم شراح القانون أن المستحدثات الحالية ليست ذكية بالقدر الذي يوجب منحها الشخصية القانونية وأن من الأجدر إبقاء الذكاء الاصطناعي من طائفة الأشياء في نظر القانون فتقع ضمن نطاقها وتندرج تحت مظلتها، كما وأن التشريعات تقف عاجزة في الوضع الحالي عن معاملة المستحدث الذكي كشخص قانوني افتراضي[52]. والأشياء تنتهي بحكم طبيعتها بمجرد إنتهاء وجودها المادي، فتنتهي حياة المستحدث الذكي إما بإنتهاء وجوده المادي أو بإنجاز المهمة التي أنشئ من أجلها[53].ونجد صعوبة حل المسائل القانونية بسبب الاستقلالية المتزايدة لمستحدثات الذكاء الاصطناعي والتفكير العقلاني وحرية اتخاذ القرارات مما ينفي عنها صفة الشيئية لوحدها، ومن هنا نجد أن ضرورة النظر إلى مستحدثات الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونيين، ولتحقيق هذه الغاية، إذا كانت تستوفي متطلبات خلق كيان قانوني مثل "نظام تسجيل عام"، أو" تأسيس صندوق" أو "التأمين الإلزامي"، و وضع اللوائح الإدارية مثل التحكم في الخوارزميات، فيمكن منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي وضعاً مماثلاً للكيانات القانونية الاخرى، وبالتالي قيام المسؤولية بصدد أفعاله المستقلة.

الفرع الثاني: نظرية النائب البشري عن مستحدثات الذكاء الاصطناعي

إن معظم الدول المتقدمة تتجه نحو تعديل الوضع القانوني لمستحدثات الذكاء الاصطناعي واخراجها من نطاق الأشياء، وذلك من خلال منح تلك المستحدثات مركز قانوني يختلف عن المفهوم التقليدي للأشياء، وقد خُطت هذه الخطوة فعلياً عندما أصدر "البرلمان الاوروبي في شباط العام 2017م"، " قراراً يتضمن القانون المدني للروبوتات"، واضعاً بذلك نظرية جديدة تصلح أساساً للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الروبوتات تتشابه على نحو قريب من المسؤولية عن المنتجات المعيبة تتفق مع قدرة الروبوت الذكي على التعلم والتفاعل مع المحيط الخارجي وتزايد استقلاليته، ويحمل الإنسان المسؤول عن الروبوت المسؤولية وسماه بالنائب[54] . وبالتالي، تقع المسؤولية على عاتق النائب (الشركة المنتجة أو المصنعة أو المصممة أو المبرمج أو المستخدم أو المشغل أو المالك) وليس على المستحدث الذكي، إذ تعتمد المسألة هنا على الشخص القادر على تقليص المخاطر دون إغفال تناسب المسؤولية مع درجة استقلالية المستحدث الذكي، وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الإنسان وليس المستحدث الذكي كالشركة المنتجة أو المصنعة أو المصممة أو المشغل أو المبرمج أو المستخدم أو المالك، ويتوجب على المتضرر من المستحدث الذكي إثبات خطأ المستخدم أو المشغل او المالك أو المبرمج أو المصنع أو المنتج فإذا ثبت عدم قيامهم بتجنب ذلك الضرر حتى ولو بذلوا العناية المطلوبة، مع إثبات حصول الضرر وعلاقة السببية بينهما، تقوم مسؤوليتهم، ونحن نعتقد أنه من الأفضل لو كان الخطأ مفترض كما في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، حتى لا يتم نفي هذه المسؤولية الا عبر إثبات وجود الأسباب المحددة قانوناً[55] .

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في منظور المشرع العراقي

المطلب الأول: موقف المشرع العراقي من الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تنص المادة 34 من القانون المدني على:

1. تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته، وكما تنص المادة 47 من ذات القانون على: "الاشخاص المعنوية هي :
1. الدولة.
2. الشركات التجارية والمدنية.
3. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لأحكام القانون.
4. كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون" .

ونستنتج من نص من المادتين 34 و47 من القانون المدني العراقي أنهما لا تمنح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي ، إذ أن الأشخاص سواء الطبيعيون أو الاعتباريون يكونوا موضوعاً للأحكام القانونية استناداً لسبب أساسي يجعلهم رعايا في العلاقات القانونية ، أي أن القانون هو من منحهم شخصيتهم وأكدها، وبدون هذا الاعتراف القانوني، لا يمكن للأفراد ولا الكيانات القانونية أن يحظوا بالشخصية القانونية ولا يمكنهم ممارسة أية أعمال قانونية بشكل مستقل، ولا يوجد نص قانوني واضح يقرر منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، الأمر الذي يجعل من المستحيل الاعتماد على المادتين" 34 و47 "عند نشوب نزاعات تتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي وأحد مستحدثاته، ومن هنا فإن الواقع يطرح متطلبات تتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومستحدثاته لتحقيق غايات عدة أبرزها انعقاد مسؤولية المستحدثات الذكية وإلزامها بالتعويض ومنحها الحقوق وتحميلها الالتزامات. خلاصة القول أن المشرع العراقي لم يعترف المشرع العراقي بالشخصية القانونية سوى للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ولم يعتد بالتقارب ما بين الشخص الاعتباري والذكاء الاصطناعي في إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي وأن نظرته للمستحدثات نظرة شيئية.

المطلب الثاني: الرأي القانوني

نجد أن منح الذكاء الاصطناعي ومستحدثاته شخصية قانونية محدودة، إذ تكون مقيدة من ناحية الحقوق التي يتلاءم منحها وفق طبيعة هذه المستحدثات الفائقة الذكاء ، والتأكيد على فصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية مع تحميله جزء من الأخيرة ، وفق طبيعة الفعل الضار المرتكب ومدى حجمه و دور المستحدث فيه واحتمالات دفعه من العنصر البشري، وأن يكون منح هذه الشخصية القانونية المحدودة مرهون بتوافر بعض الشروط[56]:

الشرط الأول: الذكاء الفائق أي: لا تمنح الشخصية القانونية إلى مستحدثات ذات الذكاء المتوسط أو الضعيف.

الشرط الثاني: العمل والتطبيق: أي لا تمنح الشخصية القانونية للمستحدثات الذكاء التي لا تزال في طور التكوين

الشرط الثالث: "الأهلية التقنية" أي: تحدد وفق غرض الاستخدام وأحكام القانون، وأن تخضع لتأمين مسبق قبل تسجيلها لدى الجهات ذات العلاقة.

الشرط الرابع: معرفة في سجلات أي: أن يكون منح الشخصية القانونية يجري وفق اجراءات تسجيل في سجلات خاصة تنشئ لهذا الغرض باعتبار أن هذه الشخصية القانونية محدودة وافتراضية، وأن يتضمن طلب التسجيل كافة المعلومات المتعلقة بالمستحدث محل التسجيل.

الشرط الخامس: أن يخضع المستحدث محل التسجيل لفحص من قبل لجنة تتحدد مسبقاً، تتضمن مهندسي حاسوب ومبرمجين ومصنعين من كافة طوائف البيئة التقنية ويخضع المستحدث للفحص من قبل اللجنة المقررة حسب الدعامة والتقنية التي يتبناها المستحدث لتقرير مدى استقلاليته ومدى تدخل العناصر البشرية في عمله[57].ونؤكد على استخدام مصطلح "شخصية قانونية محدودة" وليس "ناقصة" إذ يوحي اللفظ الأخير إلى وجود احتمالات تجعل من هذه الشخصية كاملة أو استثناءات تجعل منها معدومة، فينبغي تقييدها بلفظ المحدودة لتضييق هذه الشخصية وبيان حدودها وثبات معناها.

نلاحظ أن أبرز مصطلحين استخدمهما الشراح المعارضين في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالمطلق في حججهم ضد منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية وهما، "الروح والاستقلالية"، ويمكن تفسير هذان المصطلحان في سياق الذكاء الاصطناعي وهويته القانونية بـ[58]:

الروح: هي امتلاك مستحدثات الذكاء أنظمة غير ملموسة وبعضها لديه جسد مادي مستقر إلى جانب تلك الأنظمة، وهو الأمر الذي قد لم يصل إلى سمو الروح وحقيقتها، بل يمكن الاستناد إليه في مواجهة منكري الشخصية القانونية لكونها جمادات غير مادية، لذا يمكن منح شخصية قانونية محدودة مقيدة من إذ الحقوق والالتزامات.

الاستقلالية: أن كل سلالة من المستحدثات الذكية تميل إلى الاستقلالية والتكامل، من حيث شكل نظام مغلق لم يعد بحاجة إلى البشر في عمله إلا في الرقابة وجانب من الإشراف.

الخاتمة

تناول هذا البحث" الشخصية القانونية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي بين المنح والتقيد"، إذ تعددت آراء شراح القانون والباحثين بين المؤيد والمعارض في اعطاء مستحدثات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، هو أن أبرز مصطلحين استخدمهما الشراح المعارضين في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالمطلق في حججهم ضد منح المستحدثات الذكية الشخصية القانونية وهما، "الروح "و الاستقلالية " ، وانقسام بين المؤيدين في المنح بين ابتكار شخصية جديدة وبين إلحاقها بالشخصية المعنوية وبين أنسنة المستحدثات الذكية بإلحاقها بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ونقد كل اتجاه بعد استعراض حججهم، إذ تم التوصل في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1) إن فكرة الاعتراف في الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي تتشابه حيث الطريقة التي نشأت فيها فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، لكن الاعتبارات تختلف حسب طبيعة الشخصية القانونية ومحدداتها تبعاً لاختلاف الغاية القانونية من إقرار كل منهما، للمستحدث الذكي والشخص المعنوي.

2) إن المؤيدين إلى منح مستحدثات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية جديدة إنما ينادي إلى "ابتكار قانوني" في استحداث شخصية قانونية جديدة، مستقلة تسند للذكاء الاصطناعي في حين أن الرأيين الآخرين والذي يسند أحدهما

الشخصية القانونية الاعتبارية إلى الذكاء الاصطناعي والآخر ينادي بأنسنته، إنما يناديان بـ "إقرار قانوني" بإضفاء نوع من الشخصية القانونية التي سبق وأن اعترف بها القانون وأكدها.

3) إن استخدام مصطلح "شخصية قانونية محدودة" وليس "ناقصة" إذ يوحي اللفظ الأخير إلى وجود احتمالات تجعل من هذه الشخصية كاملة أو استثناءات تجعل منها معدومة، فينبغي تقييدها بلفظ المحدودة لتضييق هذه الشخصية وبيان حدودها وثبات معناها.

4) يمكن منح المستحدثات الذكية شخصية قانونية ضمن نطاق محدود ولصنف معين من المستحدثات وفي مجالات محدودة وفق أسس تتعلق بمدى تمتعها بالذكاء الفائق في مجالها وطريقة عملها و دور الإنسان في نشاطها .

5) إن منح مستحدثات فائقة الذكاء الشخصية القانونية دون أن تكون مسؤولة مسؤولية شخصية عن الأضرار التي تقع بسبب أفعالها وذلك لغياب الجانب الإدراكي لديها، إذ يعد الخطأ المرتكب من قبلها خطأ بشري يتحمله الأخير ويسأل عنه، وقد يكون هذا الشخص مستخدم أو مالك أو مُصنع أو مبرمج

6) إن نصوص المواد" 34 و47 "من القانون المدني العراقي تؤكد عدم اعتراف المشرع العراقي بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وابقاه تحت عباءة الأشياء.

التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بتنظيم أحكام خاصة في منح الشخصية القانونية المحدودة لمستحدثات الذكاء الاصطناعي وتحديد الحقوق المناسبة لاكتسابها وفقاً لطبيعة تلك المستحدثات والالتزامات المقابلة لها.

2- نوصي بفرض الية اختيار الشخص البشري المتعامل مع مستحدث الذكاء الاصطناعي، كأحد الحلول في مواجهة تحديات منح مستحدثات الذكاء شخصية قانونية، وما يترتب من اصطدامات في مواجهة المسؤولية المدنية عن أضرار تلك المستحدثات.

3- نوصي باستحداث سجل خاص أو صندوق في وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، كخطوة أولية في اجراءات الاعتراف بالشخصية القانونية للمستحدثات الذكاء الاصطناعي، يتضمن كامل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستحدث محل التسجيل.

4- نوصي بفتح شعبة الكترونية من ذوي الاختصاص في مستحدثات الذكاء الاصطناعي في الدوائر ذات العلاقة.

الهوامش

[1] . المركز القانوني للأنسانة (Robots) "الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للأنسانة لعام 2017، الخطيب، محمد عرفان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، 2018م، ص108.

[2] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، عباس، مصطفى، عباس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة-فرع الخرطوم، المجلد 18، العدد 3، 2023م، القاهرة، ص1431 .

[3] . المرجع السابق، ص1432 .

[4] . المرجع السابق ص1430 .

[5] . استحسان اقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، قرب، ساميه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، الجزائر، 2023م، ص887-888 .

[6] . الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، شقفة، عائشه يحيى، كلية القانون-قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021م، ص75 .

[7] . المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، عبد الرزاق، د.نور خالد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 3، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في 4 و 5 تشرين الأول 2023م حول " التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي"، مصر، ص10 .

[8] . المرجع السابق، ص10 .

[9] . استحسان اقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية ، مرجع سابق، ص881 .

[10] . المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ، ص10-11.

[11] . الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضلل، جراد، أحمد بلحاج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، العدد التسلسلي 42، السنة الحادية عشر، 2023م، الكويت، ص227 .

[12] . الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجاً)، المغربي، د.طه عثمان، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر، 2023م، مصر، ص600 .

[13] . الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... مرجع سابق، ص234 .

14. المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، جناحي، د. وفاء يعقوب، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد 3، 2024م، ص426 .

[15] . الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، أحمد، أ.د حمدي أحمد ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: " التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي " (المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، جامعة الأزهر-فرع طنطا، 2021م، مصر، ص253.

[16] . واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حسن، حسام الدين محمود، مجلة روح القوانين، العدد 102، إصدار أبريل، جامعة طنطا، 2023م، مصر، ص157 .
[17] . الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص256 .
[18] . واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص146 .
[19] . المرجع السابق، ص153 .
[20] . المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، سابق، ص425 .
[21] . واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ، مرجع سابق، ص1006 .
[22] . الخطيب، أ.د محمد عرفان، مرجع سابق، ص111 .
[23] . المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مرجع سابق، ص427 .
[24] . المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، المرجع السابق، ص428 .
[25] . مرجع سابق، ص895 .
[26] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص1469 .
27. واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص154 .
[28] . التكييف القانوني لأفعال الروبوت الالكتروني (دراسة مقارنة)، الحلايقة، معتصم هاني، جامعة الشرق الأوسط، 2024م ، الأردن، ص31 .
[29] . واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص154 .
[30] . المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، دويكات، د.نصري علي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3، 2022م، الأردن، ص239 .
[31] . واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص155 .
[32] . المرجع السابق.
[33] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص 1432 .
[34] . المرجع السابق ص 1433.
[35] . الرزاق، .نور خالد، مرجع سابق، ص11 .
[36] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، مرجع سابق، ص1471 .
[37] . المرجع السابق ، ص1472.
[38] . شقفة، عائشه يحيى، مرجع سابق، ص78 .
[39] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، سابق، ص1471 .
[40] . العجارمة، حكم حسن، مرجع سابق، ص148 .
[41] . الخطيب، محمد عرفان، ص127 .
[42] . أحمد، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص248 .
[43] . الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، ص1471 .
[44] . يحى، هبه رمضان، مرجع سابق، ص1003 .
[45] . المبدي، .جهاد محمود، مرجع سابق، ص928 .
[46] . الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي استباق مضلل، مرجع سابق، ص220 .
[47] . كابلن، فريدريك و شابوتييه، جورج، مرجع سابق، ص105 .
[48] . المرجع السابق، ص220-223 .
[49] . الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، سيلينا، سعدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2022م، الجزائر، ص16 .
[50] . المرجع السابق .
[51] . يحى، د.هبه رمضان، ص1004 .
[52] . المرجع سابق، ص1011 .
[53] . جراد، د.أحمد بلحاج، مرجع سابق، ص272 .
[54] . الحلايقة، معتصم هاني، مرجع سابق، ص35 .
[55] . الرزاق، نور ، مرجع سابق، ص23 .
[56] . عبدالرزاق، نور، مرجع سابق، ص24

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. اسماعيل، حسام حسن،(2012). **تاريخ الذكاء الاصطناعي**، كتاب رقمي.
2. براك، أحمد محمد،(2023). **نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكال العلاقة بين الإنسان والآلة الذكية جزائياً، مدنياً، دولياً**، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمّان .
3. البكري، محمد عزمي،(2018). **موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، طبعة أولى، دار محمود، القاهرة .

4. بودين، مارجريت إيه،(2024). **فريق الترجمة بمكتبة المشرق الإلكترونية** ، الذكاء الاصطناعي مشاهدات علمية، مكتبة المشرق الالكترونية، كتاب رقمي.
5. الحداد، مهند وليد، و الحداد، خالد وليد،(2008). **مدخل لدراسة علم القانون**، طبعة أولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمّان
6. حنا، مهدي،(2020). **الذكاء الاصطناعي والصراع الإمبريالي**، طبعة أولى، الآن ناشرون وموزعون، عمّان.
7. الخولي، بسيوني محمد(2024). **رؤيةالإسلام للذكاء الاصطناعي**(المُحْدَث)في إطار الفكر التطويري التقني،الطبعة الأولى، مصر.
8. الداودي، غالب علي ، و الهداوي، حسن محمد،(1982). **القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التعليم العالي والعلمي، بغداد .
9. الدسوقي، نورة عبدالهادي،(2023)**الذكاء الاصطناعي في مواجهةالأخبار الزائفة**، كتاب رقمي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة
10. الرتيمي، محمد أبو القاسم،(2021). **الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة**، طبعة أولى، الناشر خاص، ليبيا.
11. الزحيلي، محمد مصطفى،(2006). **الوجيز في أصول الفقه الاسلامي**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .
12. زغلول، أحمد فتحي، (2008). **شرح القانون المدني**، المطبعة الأميرية، طبعة أولى، نسخة رقمية، 1913م، مصر.
13. السلمي، عياض،(2005). **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، طبعة أولى، دار التدمرية، الرياض .
14. السنهوري،عبدالرزاق،(1987)**الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام**،الطبعة الأولى،دارإحياءالتراث العربي،بيروت
15. السنهوري، عبدالرزاق أحمد(1981)**الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، المجلدالثاني العمل الضار والإثراءبلا سبب والقانون؛ قام بتنقيحها مصطفى محمد الفقي،عبد الباسط جميعي،دارالنهضةالعربية، القاهرة
16. الصدة، عبدالمنعم،(1998). **أصول القانون**، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

الأبحاث المنشورة

17. استحسان إقرار الشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لقرب ساميه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 1، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2023 ، الجزائر.
18. التحديات القانونية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، عطية، رؤى علي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، المجلد الثاني، العدد 25، جامعة الزيتونة الدولية، 2024 ، لبنان.
19. الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجاً)، المغربي، طه عثمان ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر، 2023 ، مصر .
20. الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار، عباس، عباس مصطفى، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 3، جامعة القاهرة-فرع الخرطوم، 2023م، القاهرة.
21. الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ... استباق مضلل، جراد، أحمد بلحاج، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، العدد التسلسلي 42، السنة الحادية عشر، 2023م، الكويت.
22. الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الإصطناعي، يحى، هبه رمضان رجب، مجلة روح القوانين-كلية الحقوق جامعة طنطا، المجلد 35، التسلسل 102، عدد خاص- المؤتمر العلمي الدولي الثامن-التكنولوجيا والقانون،2023، مصر.
23. الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، أحمد، حمدي أحمد ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: " التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي " (المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، جامعة الأزهر-فرع طنطا، 2021، مصر.
24. المركز القانوني للآنسانة (Robots) "الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للآنسانة لعام 2017، الخطيب، محمد عرفان ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة السادسة، العدد التسلسلي 24، 2018م، الكويت.
25. المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها-دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، جناحي، وفاء يعقوب، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، العدد 3، 2024م، الكويت.
26. المسؤولية التقصيرية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الأردني، دويكات، نصري علي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3، 2022، الأردن.
27. المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني (دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني)، العجارمة، حكم حسن، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، الإصدار2، جامعة الزيتونة الأردنية، 2023، الأردن.
28. واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حسن، حسام الدين محمود، مجلة روح القوانين، العدد 102، إصدار أبريل، جامعة طنطا، 2023، مصر.

القوانين :

لم يصدر المشرع العراقي تشريعات محددة بشأن مستحدثات الذكاء الاصطناعي،ومع ذلك هناك بعض القوانين العراقية قد تكون ذات صلة بالذكاء الاصطناعي :

1- قانون الاتصالات العراقي رقم 77 لسنة 2008.
2- قانون حماية البيانات الشخصية العراقي رقم 45 لسنة 2013.
3- قانون التجارة الإلكترونية العراقي رقم 567 لسنى 2013